TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/3
19 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

**مجلس التجارة والتنمية**
**لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك**
**فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة**
**جنيف، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨**
**البند ٣ "٢" من جدول الأعمال المؤقت**

## الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة والآليات المستخدمة

## ألف - مقدمة

١- طلب اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة إلى أمانة الأونكتاد أن تعد تقريرا أوليا لدراسة الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة، مع مراعاة المعلومات التي ترد في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٥ (ج)، المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة (TD/B/COM.2/9-TD/B/COM.2/EM/12). وأرسلت أمانة الأونكتاد طلبا للحصول على المعلومات ذات الصلة، ووردت ردود من حكومات أسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والسويد، وغابون، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلا عن اللجنة الأوروبية. وعلى أساس هذه الردود والمعلومات الأخرى المتاحة للأمانة، تم إعداد الدراسة الموجزة الواردة أدناه لينظر فيها فريق الخبراء. وقد تود الوفود تزويد الأمانة بارشادات أخرى على أساس هذه الدراسة الموجزة، والافادة عموما بآرائها حول هذا الموضوع، وتقديم المزيد من المعلومات بشأن الخبرات العملية التي اكتسبت حتى الآن في مجال التعاون الدولي.

## باء - أنواع التعاون

٢- يمكن أن يقوم التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة إما على أساس غير رسمي أو في تطبيق صك دولي. وهناك أساسا خمسة أنواع من هذه الصكوك: الاتفاقات الثنائية التي لا تتناول سوى التعاون بشأن انفاذ قوانين المنافسة؛ والاتفاقات الثنائية التي تتعلق بتقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك القضايا الجنائية لمكافحة الاحتكار؛ والاتفاقات الثنائية التي تنص على التعاون التقني في مجال سياسات المنافسة والمجالات المتصلة بها؛ والاتفاقات الإقليمية أو الاتفاقات الثنائية التي تعقد في إطار إقليمي والتي تغطي جوانب من سياسات المنافسة في اطار اتفاقات أوسع تتناول التجارة الحرة أو التكامل الاقتصادي؛ والصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونا أو غير الملزمة، بما في ذلك تلك التي تنطبق انطباقا عالميا وتلك التي تتسم بطابع "متعدد الأطراف". وعملياً، تكون الحدود الفاصلة بين هذه الأنواع المختلفة من الاتفاقات غير واضحة أحيانا. ويرد أدناه استعراض موجز لها ولبعض أحكامها، وقد أعد جدول أولي (انظر ص ٩) أدرج فيه بعض هذه الاتفاقات وأحكامها. وسيتم تشذيب هذا الجدول واستكماله في الدراسة النهائية، وستنتفي بذلك الحاجة إلى استعراض أحكام كل اتفاق بالتفصيل. وستقدم الدراسة قائمة بالاتفاقات المختلفة، وتصف الأحكام النموذجية الواردة فيها، وتسلط الضوء على سمات بعينها، وتعقد مقارنات كلما اقتضى الأمر ذلك، وتصف الخبرات المكتسبة في تنفيذها. وبعد مناقشة التعاون على أساس هذه الاتفاقات، سيجري وصف أنواع التعاون غير الرسمي والخبرات ذات الصلة به.

## جيم - الاتفاقات الثنائية التي تتعلق بانفاذ قوانين المنافسة

٣- توجد عدة اتفاقات تعاون في هذا المجال، كتلك القائمة بين الولايات المتحدة وأستراليا، وألمانيا واللجنة الأوروبية وكندا على التوالي، وبين أستراليا ونيوزيلندا، وبين فرنسا وألمانيا. ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات، بدرجات متفاوتة تتوقف على كل اتفاق، أحكاماً تتعلق بالإخطار بأنشطة الانفاذ؛ وتعهدات بمراعاة المصالح المهمة للطرف الآخر لدى التحقيق في الممارسات التجارية التقييدية أو لدى تطبيق وسائل لمعالجتها (المجاملة التقليدية)؛ واجراء مشاورات لفض المنازعات بين القوانين والسياسات والمصالح الوطنية لكل طرف؛ واجراءات طوعية لتبادل المعلومات غير السرية، والمعلومات السرية (رهنا بوجود ضمانات

كافية)؛ والمساعدة الادارية أو القضائية للتحقيق أو الانفاذ من جانب طرف آخر؛ واجراءات منسقة بشأن الممارسات التجارية التقييدية ذات الصلة التي تحدث في كلا البلدين. وسيتم التمييز بين الاتفاقات الأسبق المتعلقة أساسا بتجنب نشوء منازعات بين السلطات الوطنية من اجراءات انفاذ قوانين المنافسة، والجيل الأحدث من الاتفاقات التي تستهدف أيضا اتخاذ اجراءات دولية للتعاون من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وتنص بعض الاتفاقات الحديثة مثلا على "المجاملة الإيحابية" التي يجوز بموجبها لسلطة من سلطات المنافسة أن تطلب إلى الطرف الآخر مراقبة الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بالمصالح المهمة للبلد الأول والتي تنشأ في البلد الآخر (الرد على هذه الطلبات اختياري).

## دال - الاتفاقات الثنائية لتقديم المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية

٤- لا توجد اتفاقات من هذا النوع إلا بين كندا والولايات المتحدة وبين ألمانيا والولايات المتحدة، وتنطوي على التعاون إلى مدى بعيد جدا بصدد الاجراءات الجنائية التي تتخذ ضد الكارتلات.

## هاء - الاتفاقات الثنائية للتعاون التقني بشأن سياسات المنافسة

٥- يقضي اتفاق للتعاون التقني عقد في عام ١٩٩٢ بين الادارة العامة للاستهلاك وقمع الغش في فرنسا والإدارة العامة للاستهلاك في غابون بأن تتعاون الهيئتان مثلاً في مجالات مثل سياسات المنافسة، وحماية المستهلكين، والمنافسة غير المشروعة، ونوعية المنتجات وسلامتها، وأسعار المنتجات. وتنفيذا لهذا الاتفاق، أوفدت الإدارة العامة للاستهلاك في غابون موظفيها لتلقي التدريب لفترات قصيرة أو طويلة في مراكز تديرها الإدارة العامة للاستهلاك وقمع الغش الفرنسية. وسيجري البحث عن مزيد من المعلومات بشأن هذه الاتفاقات وتنفيذها.

## واو - الاتفاقات الاقليمية

٦- إن أكثر النظم الاقليمية تقدما فيما يتعلق بقواعد المنافسة هو بالتأكيد نظام الاتحاد الأوروبي الذي يقوم، تطبيقا لمعاهدة روما وما صدر عنها من لوائح، بانفاذ قواعد منافسة تتعدى الحدود الوطنية. وهناك تعاون وثيق قائم بين اللجنة الأوروبية وسلطات المنافسة الوطنية في الاتحاد الأوروبي، وفيما بين السلطات الوطنية، وينطوي هذا التعاون، في جملة أمور، على تطبيق قوانين المنافسة الوطنية وقوانين المنافسة في الاتحاد الأوروبي تطبيقا موازيا وعلى نظام لتوزيع الاختصاصات فيما بين سلطات المنافسة المختلفة. وتطبق قواعد منافسة يقل مداها عن ذلك فيما بين بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، إلا أن قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي تنطبق الآن على البلدان الأعضاء في الحيز الاقتصادي الأوروبي. وقد وسعت القواعد القائمة على قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي لتشمل التبادل التجاري مع العديد من بلدان أوروبا الشرقية وبلدان البحر الأبيض المتوسط، ومع تركيا، بموجب مجموعات مختلفة من الاتفاقات. وعقدت اتفاقات شراكة وتعاون يقل مداها نسبياً عن ذلك بين الاتحاد الأوروبي وبلدان كومنولث الدول المستقلة. وعقدت أيضا اتفاقات من جانب دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ومن جانب إسرائيل مع عدد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وفي إطار هذه المجموعة الأخيرة من البلدان.

٧- ويتضمن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، الذي ينطبق على كندا والمكسيك والولايات المتحدة، عددا من الأحكام ذات الصلة بقوانين المنافسة. وبوجه خاص، تنص المادة ١٥٠١ منه على أن:

"١" يعتمد كل طرف أو يستبقي تدابير تحظر المعاملات التجارية المناهضة للمنافسة ويتخذ اجراءات ملائمة بصددها، معترفا بأن هذه التدابير ستعزز بلوغ أهداف هذا الاتفاق. وتحقيقا لهذه الغاية، تتشاور الأطراف من حين إلى آخر بشأن فعالية التدابير التي يتخذها الطرف الآخر.

"٢" يعترف كل طرف بأهمية التعاون والتنسيق فيما بين سلطاته وسلطات الطرف الآخر لدعم الإنفاذ الفعال لقوانين المنافسة في مجال التجارة الحرة. وتتعاون الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بسياسات إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، والإخطار، والتشاور وتبادل المعلومات ذات الصلة بإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التجارة الحرة.

"٣" لا يلجأ أي طرف إلى تسوية المنازعات بموجب الاتفاق بشأن أية مسألة تتعلق بهذه المادة".

٨- وأنشئت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي MERCOSUR في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ بمعاهدة أسونسيون، وهي تتألف حاليا من الأرجنتين، وأوروغواي، وبراغواي، والبرازيل، وانضمت اليها شيلي وبوليفيا كعضوين منتسبين في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ و١ آذار/مارس ١٩٩٧ على التوالي. وتدخل سياسات المنافسة ضمن العديد من الموضوعات المتوقع أن تخضع للتنسيق على مستوى السوق. ولا يصبح البروتوكول الأخير للسوق، المتعلق بسياسات المنافسة، والذي ووفق عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ساري المفعول إلا بعد أن يتم ادماجه في النظام القانوني لكل عضو وفقا للتشريعات الوطنية، بينما يتوقع أن تستكمل القواعد المشتركة لمراقبة القوانين والاتفاقات المناهضة للمنافسة في غضون عامين. وفيما يلي السمات الرئيسية للبروتوكول:

"١" تعتبر متنافية مع البروتوكول جميع الاتفاقات المدبرة التي يكون هدفها أو مفعولها هو إعاقة أو تقييد أو تشويه المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق، أو التي تسيء استخدام المركز المهيمن في سوق ذات صلة للسلع والخدمات داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وتضر بالتبادل التجاري بين الدول الأعضاء؛

"٢" تقوم اللجنة التجارية التابعة للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي واللجنة التقنية المعنية بسياسات المنافسة، من خلال سلطة اصدار الأوامر، ومراسيم الموافقة، والغرامات، إلخ (التي تفرضها الوكالات الوطنية)، بإنفاذ القواعد الواردة في البروتوكول، على أن يُستكمل ذلك بنظم فض المنازعات المنصوص عليها في بروتوكول برازيليا؛

"٣" تعتمد وكالات المنافسة الوطنية تدابير لتعزيز التعاون مع بعضها البعض لتنفيذ البروتوكول.

٩- وينص القرار ٢٨٥ الذي اتخذته لجنة اتفاق كرتاخينا، والذي تم بموجبه إنشاء العهد الأندي، على منع الاجراءات المشوهة للمنافسة الناشئة من تطبيق الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بحرية المنافسة، أو على اتخاذ وسائل لمعالجتها. وتتضمن معاهدة المجتمع الكاريبي أحكاما أقل مدى. ويتضمن أيضا اتفاقا التجارة الحرة بين كندا وشيلي، وفيما بين المكسيك وكولومبيا وفنزويلا، أحكاما ذات صلة بالتعاون في مجال سياسات المنافسة. وقد جرى أيضا تناول قضية سياسات المنافسة في المعاهدة التي تم بموجبها إنشاء السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية وفي معاهدة الاتحاد الجمركي لأفريقيا الوسطى. وينص اتفاق التجارة بين أستراليا ونيوزيلندا بشأن إقامة علاقات اقتصادية أوثق على إقامة تعاون بعيد المدى جدا بشأن قوانين وسياسات المنافسة. ونُص على إنشاء محفل لتبادل الآراء وللتعاون التقني ومناقشة قضايا المنافسة تحت رعاية منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادىء، ويجري إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات التي تتعلق بقوانين المنافسة في البلدان الأعضاء في هذا المنتدى. وأنشئت آلية مماثلة للتعاون بشأن سياسات المنافسة في اطار المناقشات المتعلقة بإنشاء منطقة تجارة حرة للأمريكتين.

## زاي - الصكوك المتعددة الأطراف

١٠- إن الصك المتعدد الأطراف الوحيد الذي ينطبق انطباقا عالميا في هذا المجال هو مجموعة المبادىء والقواعد غير الملزمة المنصفة والمتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، التي تفاوض عليها الأونكتاد وقام بتنفيذها. وسيجري استعراض جوانب التعاون الواردة في المجموعة بإيجاز. وسيتم أيضا تناول الصكوك "المتعددة الأطراف" غير الملزمة التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن قوانين وسياسات المنافسة. وتنص مثلاً آخر توصية منقحة أصدرها مجلس هذه المنظمة بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مناهضة المنافسة التي تضر بالتجارة الدولية - وتم اعتمادها في عام ١٩٩٥ - على الإخطار، وتبادل المعلومات، وتبادل المساعدة في التحقيقات، وتنسيق التحقيقات، والمجاملة الايجابية، والمشاورات، وآلية للتوفيق في ميدان إنفاذ قوانين المنافسة. وتنص التوصية التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٨ على تقارب وفعالية القوانين التي تحظر هذه الكارتلات، وعلى التعاون الدولي والمجاملة في إنفاذ هذه القوانين. وللبلدان غير الأعضاء في المنظمة أن تنضم إلى هذه التوصية وأن تنفذها. وتتضمن اتفاقات جولة أوروغواي، التي هي بطبيعة الحال اتفاقات ملزمة وتخضع لآليات تسوية المنازعات، بعض الأحكام ذات الصلة بالتعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة.

## حاء - التعاون غير الرسمي

١١- يجري عدد كبير من الاتصالات فيما بين سلطات المنافسة ومن عمليات تبادل المعلومات غير السرية ومن أنشطة التعاون التقني على أساس غير رسمي. وتشمل الأنواع الرئيسية للتعاون التقني غير الرسمي المشاركة في الحلقات الدراسية والدورات التدريبية؛ والزيارات التي يتم القيام بها إلى سلطات المنافسة في البلدان المتقدمة أو فترات التدريب لديها؛ والبعثات القصيرة الأجل إلى البلدان التي تحتاج إلى التعاون، بما في ذلك تحليل حالتها واحتياجاتها، وحلقات التدارس، وتدريب المجموعات، وتقديم المساعدة بشأن قضايا بعينها أو بشأن صياغة التشريعات؛ وإيفاد موظفين من سلطات البلدان المتقدمة لفترات طويلة الأجل لأغراض التدريب والمشورة مع سلطات البلدان النامية أو بلدان أوروبا الشرقية.

## اتفاقات منتقاة بشأن التعاون الدولي في قوانين وسياسات المنافسة وأحكام هذه الاتفاقات

| | الولايات المتحدة | ألمانيا | الاتحاد الأوروبي | نيوزيلندا | الجمهورية التشيكية | بلدان كومنولث الدول المستقلة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أستراليا | ١٩٨١<br>- تبادل المعلومات<br>- السرية<br>- المشاورات | | | ١٩٩٠<br>- تنسيق قوانين المنافسة<br>- المساعدة المتبادلة في الإنفاذ | | |
| كندا | - الإخطار<br>- المشاورات<br>- التعاون | | | | | |
| الاتحاد الأوروبي | ١٩٩١<br>- الإخطار<br>- تبادل المعلومات<br>- التعاون والتنسيق في أنشطة الإنفاذ | | | | ١٩٩٥<br>- المشاورات<br>- السرية<br>- الاستعراض المشترك للحالات بما في ذلك المساعدة التفضيلية | |
| فرنسا | | ١٩٨٤<br>- تبادل المعلومات<br>- السرية<br>- المشاورات | | | | |
| ألمانيا | ١٩٧٦<br>- تبادل المعلومات<br>- السرية<br>- المشاورات | | | | | |
| **أوروبا الشرقية**<br><br>بلغاريا<br>الجمهورية التشيكية<br>استونيا<br>هنغاريا<br>لاتفيا<br>ليتوانيا<br>بولندا<br>رومانيا<br>سلوفاكيا<br>جمهورية سلوفينيا | | | نموذج "لاتفاق أوروبي" ينص على تنسيق قوانين المنافسة. تطبيق قواعد المنافسة للاتحاد الأوروبي على التبادل التجاري بين الأطراف | | | اتفاق للتعاون الثنائي فيمابين البلدان الأعضاء |
| **حوض البحر الأبيض المتوسط**<br><br>تونس<br>المغرب<br>إسرائيل | | | تطبيق القواعد القائمة على قواعد المنافسة للاتحاد الأوروبي على التبادل التجاري بين الأطراف | | | تقاسم الخبرات وتنسيق قوانين المنافسة |

طاء- تقييم خبرات التعاون

١٢- في ضوء المعلومات التي تقدمها الحكومات والمعلومات الأخرى المتاحة، سيتم الاضطلاع بتقييم شامل للخبرات المتعلقة بتنفيذ اتفاقات التعاون أو بالتعاون غير الرسمي، وللآليات المستخدمة. وستناقش أمثلة تتناول أوجه النجاح والفشل على السواء، وستوضح عند الاقتضاء بالاشارة إلى الاجراءات التي اتبعت في حالات بمفردها (مثل حالات **بوينغ/ماكدونيل دوغلاس**، **وسيبا-غايغي/ساندوز**، **وسيتريك أسيد**، **وفاكس بيبر**، **وجنيرال الكتريك/دي بيرز**، **وليسين**، **ومايكروسوفت**، **ونيلسن**، **وبلاستيك دينرواز وسابر**). وسيجري تعيين ومناقشة العوامل التي أدت إلى نجاح التعاون والعقبات التي حالت دونه. ويمكن أن تشمل العوامل الأخيرة اختلافات في الأهداف والمحتوى الأساسي، وفي ممارسات أو إجراءات الإنفاذ، أو في النطاق القضائي أو مستويات الخبرة فيما يتعلق بقوانين المنافسة أو سلطات المنافسة؛ والقيود ذات الصلة بتبادل المعلومات السرية؛ والافتقار إلى اتفاق للتعاون الرسمي؛ والهيكل الداخلي لوكالات المنافسة؛ وعدم كفاية تخطيط وتنسيق أنشطة التعاون التقني؛ وقلة البيانات أو قلة الموارد. وفي ضوء هذا التحليل، ستقدم مقترحات لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتوسيعه وزيادة فعاليته.

- - - - -